

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وإنما شركة الذمم المنهي عنها إذا لم يكن بين الشريكين رأس مال أو كلام بن قوله ككتابة وعق أي لا يجوز لأحد الشريكين فعل ذلك بغير إذن شريكه فإن فعل لزمته الكتابة لجريان شائبة الحرية وعليه قيمة نصف شريكه ويبقى مكاتباً فإن وفى وإلا رجع رقيقاً له وكذا ينبغي أن ينفذ عتقه ويلزمه لشريكه قيمة نصفه كعبد مشترك أو بهرام قوله نظراً إلى أنها عتق أي لا نظراً إلى أنها بيع وإلا كان لأحد الشريكين فعلها بغير إذن شريكه وأما من أجنبي أي وأما عتقه على مال يتعجله من أجنبي قوله جاز أي ولو بغير إذن شريكه قوله وإذن بالجر عطف على كتابة قوله مفاوضة أي بأن فوض له التصرف في الشركة الأولى كلها سواء أشركه في كلها أو في شيء معين منها كما قال الشارح قوله لا المعنى المتقدم أي من كونه يدفع له بعض مال الشركة ويشاركه فيه مفاوضة بحيث يعمل فيه على حدة ولا تجول يده في المال الأصلي قوله وخسره أي فيما إذا ادعى التلف أو الخسر وظهر كذبه وإلا فعامل القراض لا يلزمه خسر قوله وإنما هو أجر نفسه بجزء من الربح أي فلا شيء لشريكه فيه قوله ويجوز إن كان لا يشغله عن العمل أي ويجوز لأحد الشريكين أن يأخذ مالا من أجنبي يعمل فيه قراضاً بغير إذن شريكه إذا كان لا يشغله عن العمل في مال الشركة قوله أو أذن الخ أي أو كان يشغله عن العمل فيه ولكن أذن له شريكه في أخذه أي لأنه إذا أخذه بإذنه يحمل على أنه تبرع له بالعمل في مال الشركة ولا يكون الشريك في هاتين الحالتين اللتين يجوز له فيهما أخذ القراض متعدياً بأخذه ولا يكون متعدياً بأخذه القراض إلا إذا أخذه بغير إذن شريكه وكان العمل فيه يشغله عن العمل في مال الشركة ثم أنه في حال تعديه لا يكون ذلك التعدي مانعاً من استبداده بالربح والخسر كما قرره شيخنا العدوي قوله وأن للشركة أي والحال أن الأمتعة التي حملت عليها للشركة قوله وهو الأجرة فيحاسب بها شريكه أي ويأخذ منه ما ينوبه من تلك الأجرة وما ذكره الشارح من أن الشريك المستعير بلا إذن يختص بالربح وأن المراد به الأجرة فيحاسب بها شريكه تبع فيه عج واعترضه طفي بأن الدابة المستعارة لا يتأتى فيها استبداد بالربح لأنه إن حمل على ما نشأ من خصوص الحمل كأن يحمل عليها سلعا للتجارة من محل لمحل آخر فحصل بسبب الحمل ربح فهذا يتوقف على نص يساعده ولم يوجد وإن حمل الربح على الأجرة كما قال عج فهذا بعيد ومع بعده يحتاج لنص يساعده فالظاهر أن المصنف أجمل في الربح والخسر وأن في الكلام توزيعاً من صرف الكلام لما يصلح له فالعارية لا يتصور فيها استبداد بالربح بل بالخسر والقراض والوديعة يتصور فيهما الاستبداد بالربح والخسر ويدل لهذا أنه في المدونة اقتصر في الدابة المستعارة على الخسر فتأمل قوله وهو ضمانها إن تلفت أي لأن

لشريكة أن يقول كنت استأجرت فلا تضمن ثم أن تفسير الخسر المختص به إذا استعار بغير إذن بضمانها إذا تلفت فيه شيء لأنه إن كان التلف بتفريط أو تعدد كما قال الشارح فالضمان منه وحده لا فرق بين الإذن وعدمه وإن لم يكن بتعديده فلا ضمان عليه لا فرق بين الإذن وعدمه لأنها مما لا يغاب عليه وأجيب بأن قولهم إذا أذن له في العارية فالضمان منهما معا محمول على ما إذا تلفت بغير تفريط وبغير تعدد لكن وقع الترافع لقاض حنفي يرى ضمان العارية مطلقا تعدى عليها أم لا فإذا حكم القاضي بقيمتها وكان تلفها بغير تعدد كانت القيمة عليهما إذا استعارها بإذن شريكه وإن كان بغير إذنه فالضمان منه وحده قوله فإن أذن شريكه أي في إعارتها قوله أودعت عندهما أو عند أحدهما أي ولو خلطها